

سنن أبي داود

2749 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة .
الغزو من رجع) قفل إذا الخمس بعد والثلث الخمس بعد الربع ينفل كان A إذا رسول أن Y
صحيح K .)